كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده
مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل
المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل
تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما
اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث
والله اعلم فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول
العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد
عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم
يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها
الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق
القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به
امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة
وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان يكون بمكفر
كأن يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور
وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل
والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد

عكسه

عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه و
تقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد
اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان
في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا ينبغي ان لا يروى عن
مبتدع شيء يشاركه فيه غيره وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب
كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله
على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب
ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر
على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار
وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب شيخ ابي داود والنسائي في
كتاب معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم من زائغ عن الحق اي عن السنة
صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا
اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي ترد حديث الداعية
واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية
والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح
جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في
جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث او ان كان سوء
الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها
بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم

Copyright © King Saud University